المرفـــق العاشر

مقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت فيها عدم قبول البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٨، غوميس سيلفا ضد السويد
(اعتمد المقرر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الدورة السابعة والستون)*

المقدم من: نيللي غوميس سيلفا وأسرتها

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: السويـــد

تاريخ البلاغ: ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجـــنة المعـــنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمرو، والسيد برافلاتشـــاندرا ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد لويس هـــانكين، والســـيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

المقرر المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد لويس فابيو باريرو لوسانو، نيابة عن زوجته السيدة نيللي غوميس سيلفا وأولادهما كارلوس إدواردو، وماريسول، وفابيولا، وأدريانا، وفرانسيسكو حبيب، وجميعهم من المواطنين الكولومبيين وكانوا مقيمين في كولومبيا وقت تقديم البلاغ. وهو يدعي أن زوجته وقعت ضحية لانتهاك السويد للفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ٢ و٣(أ) و(ج) و(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١، سافر السيد باريرو إلى السويد برفقة اثنين من أولاده، هما أدريانا وفرانسيسكو حبيب، اللذين كان سنهما حينئذ ١٣ عاما و١٢ عاما على التوالي. وطلب حق اللجوء هناك. وقد زعموا أن حياتهم مهددة لأسباب سياسية. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وصلت السيدة غوميس إلى السويد بصحبة ابنتها فابيولا، التي كانت سنها عندئذ ١٥ عاما. وطلبت السيدة غوميس الحصول على تصريح إقامة. وبعد ذلك بستة عشر شهرا سافر إلى السويد، سعيا إلى جمع شمل الأسرة من جديد الابنان الباقيان وهما كارلوس إدواردو وماريسول اللذان كانت سنهما آنذاك ٢١ عاما و٢٠ عاما على التوالي.

٢-٢ وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، رفض إعطاء تصاريح إقامة للسيدة غوميس وأسرتها وطلب منهم المغادرة. وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، احتجزتهم الشرطة. وفي الساعة ٨/٣٠ من صباح ذلك اليوم، أبلغهم خمسة شرطيين ومترجم شفوي والشخص المسؤول عن مركز اللاجئين والأخصائي الاجتماعي المكلف بأسرة السيد باريرو بقرار إبعادهم. ووضع السيد باريرو وابنه كارلوس إدواردو في سجنين مختلفتين في حين وضعت السيدة غوميس وبقية أفراد الأسرة في غرفة بأحد الفنادق تحت حراسة الشرطة.

٢-٣ وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أعيد كل من السيد باريرو وابنه كارلوس إدواردو وإحدى ابنتيه إلى كولومبيا. وفي غضون ذلك، فر الأولاد الثلاثة الآخرون (فرانسيسكو حبيب، وأدريانا، وفابيولا)، الذين كانوا مع السيدة غوميس، من الحبس لدى الشرطة. ويبدو أن السيدة غوميس أبقيت قيد الحبس لدى الشرطة حتى عثر على الأبناء. بيد أن السيدة غوميس قد أبعدت إلى كولومبيا في ٢٨ تموز/يوليه. وأعيد أولادها الثلاثة إلى كولومبيا في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر.

الشكوى

٣-١ يـــزعم صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٩، من حيث أن زوجته قد احتجزت تعسفيا لمدة ٢١ يوما بعد أن أبلغتها السلطات السويدية برفض طلبهم الخاص بالحصول على اللجوء في السويد. وفي هذا الصدد، يدعي صاحب البلاغ أنه لم توجه إلى زوجته أية اتهامات خلال احتجازها البالغة ٢١ يوما.

٣-٢ وقـــد استأنفت السيدة غوميس قرار رفض طلبها الحصول على اللجوء أمام محكمة إنكوبينغ. وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، فإنها تلقت أمرا بالمثول أمام محكمة الاستئناف في إنكوبينغ. ويدعى أن الشرطة لم تسمح لها قط بالمثول أمام المحكمة وأنه لا توجد نسخ من أمر المثول. وفي هذا الخصوص، يدعي السيد باريرو حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضا أن لزوجته الحق في أن تحصل، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد، على تعويض عن الانتهاكات التي عانت منها.

٣-٤ كما يدعي السيد باريرو حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ نظرا إلى المعاملة المهينة التي لقيتها زوجته خـــلال احتجازها البالغة ٢١ يوما. ويدعي كذلك أن زوجته تعاني الآن، نتيجة لأوضاع احتجازها، من مرض شعبي يستلزم نفقات طبية كبيرة.

٣-٥ وبالإضافة إلى هذا، يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، فيما يتعلق بزوجته، نظرا إلى الاتهامات الشفوية التي وجهتها لها شرطة بولارنغ؛ فقد اتهمت بأنها المحرض على فرار أولادها.

٣-٦- ويدعـــي السيد باريرو حدوث انتهاك للفقرات ٣(أ) و(ج) و(د) من المادة ١٤ للافتقار إلى الضمانات الإجرائية أثناء عملية الطرد. وفي هذا الصدد، فإنه يدعي أن المحامي المعني بتقديم المساعدة القانونية لم يذهب لرؤية السيدة غوميس إلا في اليوم السابق لإبعادها.

٣-٧ وفي ١٢ آب/أغســـطس ١٩٩٣، قدمت السيدة غوميس شكوى إلى مكتب حقوق الإنسان في سانتياغو دي كـــالي (Personeria Municipal de Santiago de Cali/Delegada para la Defensa de los Derechos Humanos) (مكتب أمين مظالم بلدية سانتياغو دي كالي/مفوض الدفاع عن حقوق الإنسان) وأوصى المسؤول المعني بحقوق الإنسان (Personero Delegado I para la Defensa de los Derechos Humanos) السيد هيرنان ســـاندوفال كوينـــتيرو، بأن تعرض زوجته قضيتها على المحاكم السويدية ثم على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وعرض صاحب البلاغ القضية على أمين المظالم السويدي الذي أبلغه بدوره، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بأنـــه غـــير مخـــتص بالـــنظر في دعوى التعويض عن الاحتجاز التعسفي الذي عانت منه زوجته. وفي ٥ كانون

الـــثاني/يناير ١٩٩٦، قام رئيس مستشاري العدل (وهو أعلى سلطة تسدي المشورة إلى أمين المظالم في الشؤون القانونية) بإبلاغ السيدة غوميس بأنه لا توجد أسباب يمكن أن يستند إليها التعويض بالنظر إلى أن احتجازها تم طبقا للقانون. ويدعى بذلك أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

المعلومات المقدمة من الدولة الطرف وملاحظاتها بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ عليها:

٤-١ في رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، تحتج الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ نظرا إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ إذ أن صاحب البلاغ لم يقدم مطالبة بالتعويض أمام أية محكمة في السويد.

٤-٢ وفيما يتعلق بوقائع الحالة، تدعي الدولة الطرف أن هذه الوقائع هي أن أسرة باريرو غوميس قد وصلت إلى الســـويد بطريقة قانونية وطلبت اللجوء وهو ما قوبل بالرفض. وعندما حان موعد إبعادهم، حاولت السيدة غوميس سيلفا الانتحار وفر أصغر ثلاثة من أولادها سنا. وأعيد السيد باريرو وابنه وابنته، وهما الأكبر سنا، إلى كولومبيا في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. وأعيدت السيدة غوميس سيلفا إلى كولومبيا في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ بعد أن رفـــض المجلس المعني طلبا إضافيا منها للحصول على اللجوء. وأعيد اثنان من أولادها الفارين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أمـــا ابنها الأخير فأعيد في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، رفعت السيدة غوميـــس ســـيلفا دعـــوى استئناف أمام محكمة جونكوبينغ الإدارية للاستئناف ضد أمر الاحتجاز المؤرخ في ٧ تمـــوز/يوليه. وقد رفضت هذه الدعوى في ١٤ تموز/يوليه. وذكرت المحكمة، من بين جملة أمور، أن الطبيعة التي تتسم بها أنشطة السيدة غوميس سيلفا تفي بالشروط اللازمة لإصدار أمر احتجاز. وشددت على أنه لم يتم فصل الأســـرة نتيجة لأمر الاحتجاز وإنما نتيجة لسلوك الأولاد. وفي ٣٠ تموز/يوليه، قررت المحكمة الإدارية عدم بحث دعوى استئناف جديدة رفعتها السيدة غوميس سيلفا، وذلك لأن مسألة الاحتجاز قد فصلت فيها المحكمة بالفعل في قرارها السابق[1].

٤-٣ وفـــيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين على ملتمسي اللجوء اتباعها، تحيط الدولة الطرف اللجنة علما بأنه ليـــس لـــلحكومة أية ولاية قضائية تخصها في قضايا الأجانب نظرا إلى أن هذه القضايا تحال إلى أحد المجلسين المســـتقلين المعـــنيين. وقد رفعته السيدة غوميس سيلفا بدعوى استئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية ضد أمر الاحتجاز المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ولكنها لم تتقدم بأي استئناف آخر أمام المحكمة الإدارية العليا. بيد أن الدولـــة الطرف تذكر أيضا أنه: "ليس من المحتمل بطبيعة الحال أن تحصل السيدة غوميس على إذن بالاستئناف، وهو شرط مسبق لكي تنظر المحكمة الإدارية العليا في أية قضية".

٤-٤ وفيما يخص الفقرة ٤ من المادة ٩، تحتج الدولة الطرف بأن السيدة غوميس سيلفا قد استفادت في الواقع مـــن هذا الحق بالنظر إلى أنها طعنت أمام المحكمة في مشروعية احتجازها. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف

كذلك إلى أنه لو كان الاحتجاز غير مشروع فعلا لكان سيحق للسيدة غوميس سيلفا الانتصاف بموجب قانون عام ١٩٧٤ الخاص بالتعويض عن فرض قيود على الحرية.

٤-٥ وتقدمت السيدة غوميس سيلفا بشكوى إلى أمين المظالم البرلماني وحاولت المطالبة بتعويض، وقرر أمين المظالم البرلماني عدم بحث هذه المسألة بالنظر إلى أن الحالة كانت معروضة أيضا على رئيس مستشاري العدل وكان يجري التحقيق فيها. وتحتج الدولة الطرف بأن الشكوى المعروضة أمام رئيس مستشاري العدل كانت مجرد ادعاء بحدوث انتهاك لحقوق الإنسان دون الإشارة إلى أي حق معين؛ فقد طلبت فقط إجراء تحقيق وطلبت تعويضا عن القبض عليها بصورة غير مشروعة. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قرر رئيس مستشاري العدل عدم منح تعويض نظرا إلى أنه رأى أن الحرمان من الحرية لم يكن واهي الأساس بصورة واضحة وأن الدولة لا تتحمل مسؤولية بموجب قانون عام ١٩٧٤ الخاص بالتعويض عن فرض قيود على الحرية. كذلك لم يكن هناك أي أسس أخرى تسوغ منح تعويض. ولذلك ترى الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية هذه الحالة نظرا إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ إذ لم تقدم المطالبة الخاصة بالتعويض أمام أية محكمة سويدية.

٤-٦ وتمضي الدولة الطرف في عرض الوقائع فتشرح أحكام قانون الأجانب والشروط التي يجوز بموجبها وضع الأجانب رهن الاحتجاز أو تحت مراقبة خاصة، وكذلك الشروط المحددة المنطبقة على الأجانب ممن هم دون السادسة عشرة من العمر، من حيث إن هؤلاء لا يجوز احتجازهم ولكن يوضعون تحت المراقبة فحسب. وتشير، على وجه الخصوص، إلى الحكم الذي لا يجوز بمقتضاه احتجاز الأجانب لمدة تتجاوز شهرين دون وجود أسباب قوية للتمديد. ويعاد النظر في هذه الأوامر خلال فترة لا تتجاوز شهرين من اليوم الذي نفذ فيه أمر الاحتجاز، وخلال ستة شهور بعد صدوره.

٤-٧ وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة في إطار الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، ترى الدولة الطرف أن أوامر الاحتجاز قد صدرت وفقا للقانون ومن ثم فهي ليست تعسفية بأي حال. وهي تحتج أيضا بأن الفقرة ٢ من المادة ٩ لا تنطبق على هذه الحالة إذ إنه لم يوجه إلى السيدة غوميس سيلفا اتهام بارتكاب فعل إجرامي[٢]. بيد أنها تشير إلى أنه يتضح من قرار رئيس مستشاري العدل أن السيدة غوميس سيلفا قد أبلغت، حسب الأصول وبلغتها، بأسباب القبض عليها. وترى الدولة الطرف كذلك أن البلاغ لا يطرح أية مسائل ذات صلة بالفقرة ٥ من المادة ٩.

٤-٨ وفيما يتعلق بتفاصيل معاملة السيدة غوميس سيلفا أثناء احتجازها، ترى الدولة الطرف أن: "الحكومة ليست في وضع تستطيع معه الإدلاء بأية تعليقات نظرا إلى أن هذه الظروف غير معروفة للحكومة". وهي ترى أنه لا توجد مطالبة لأن رئيس مستشاري العدل قد رأى أنه لا يوجد أي سبب يسوغ اتخاذ أي إجراء ضد سلطات الإنفاذ أو ضد أي موظفين عموميين بناء على ادعاءات السيد باريرو. وفضلا عن هذا، فإنها ليست في وضع

يمكـــنها مـــن أن تبحث الحالة نظرا إلى انقضاء أربعة أعوام على وقوع أحداثها. وترى الدولة الطرف أن هذه الادعاءات ما هي إلا مزاعم عامة تفتقر إلى أي دليل.

٤-٩ وأخـــيرا، ففيما يتعلق بالادعاءات المقدمة في إطار المادة ١٤ من العهد، ترى الدولة الطرف أن السيدة غوميس سيلفا لم تستفد من الآليات المتاحة لضمان هذه الحقوق. وفيما يتصل بالمطالبات المقدمة في إطار الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٤ ترى أن هذه الضمانات لا تنطبق إلا على الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية، وهي ليست الحالة في هذه القضية.

٥-١ ويطعـــن صاحب البلاغ في بعض الوقائع التي عرضتها الدولة الطرف. فهو يشير إلى أن زوجته لم تحاول الانتحار بسبب أمر الإبعاد ولكن بالأحرى بسبب الجو الذي نشأ في الشقة عندما أتت الشرطة والمترجم الشفوي، ... الخ، لاقـــتيادهم إلى قسم الشرطة. ولم يسمح له، هو نفسه، بإتمام قضاء حاجته حيث جر من الحمام عندما وصـــلت الشـــرطة. ويطعن صاحب البلاغ أيضا في ادعاء الدولة الطرف بأن السيدة غوميس سيلفا كانت على اتصـــال هاتفي مستمر بأولادها الفارين، ويقول إنها لم تكن على اتصال إلا بأولاد أخيها الذين يقيمون بصورة قانونية في السويد. وهو يدعي أن من الممكن أن يشهد على ذلك المترجم الشفوي الذي كان حاضرا مع الطبيب الذي اعتنى بالسيدة غوميس سيلفا.

٥-٢ وفيما يتعلق بالأحداث المتصلة بالاحتجاز، فإنه يذكر أنه هو وجميع أفراد أسرته قد تم احتجازهم في وقت واحد وأخذوا في عدة سيارات إلى قسم شرطة بورلانغ. وعند وصول ابنه كارلوس إدواردو إلى قسم الشرطة تم تفتيشه ووضعه في زنـــزانة. وكان السيد باريرو هو ثاني من وصلوا إذ وصل مع ابنته أدريانا باريرو غوميس في سيارة دخلت مرآبا تحت الأرض. وكـــانت خـــلفهم ســـيارة أخرى تقل زوجته نيللي غوميس وأصغر ثلاثة من أولادهم، وهم ماريسول ودافيد وفـــابيولا، حيـــث دخلوا هم أيضا من نفس المدخل تحت الأرض. وفي الطابق السفلي اقتيدوا إلى مصعد، ويدعي السيد باريـــرو أنـــه قاوم بشدة إدخاله إلى المصعد. وبناء على ذلك، جره أفراد الشرطة إلى داخل المصعد مسيئين معاملته أمام أســـرته. وهذا هو ما تسبب في حالة الهياج العصبي التي أصابت ابنتيه. واقتيد إلى زنزانات الاحتجاز حيث جرى تفتيشه ووضعه في زنزانة. وأعيد بقية أفراد أسرته إلى سيارة كبيرة مقفلة (فان) ونقلوا من الطابق الواقع أسفل الأرض إلى واجهة قســـم الشرطة حيث اقتيدوا إلى أحد مكاتب قسم الشرطة حيث مكثوا نحو خمس ساعات. وبعد ذلك، نقلوا إلى فندق مواجـــه لقســـم الشرطة مباشرة حيث قام على حراستهم أربعة شرطيين لم يجعلوهم يغيبون عن عيونهم حتى للذهاب إلى المـــرحاض. وهو يؤكد من جديد أن زوجته وأولاده ظلوا هناك ٤ أيام خاضعين للحراسة ليل نهار. وفي اليوم الخامس، أعيد أولاده الثلاثة الأصغر سنا إلى قسم الشرطة برفقة اثنين من أفراد الشرطة. وفي الطريق من الفندق إلى قسم الشرطة، تمكـــن الأولاد الثلاثة من الفرار. وأخذت الشرطة تبحث عنهم. وبعد فرار الأبناء الثلاثة الأصغر سنا، أعيد السيد باريرو

لوســـانو وأكبر ولدين إلى كولومبيا في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. واقتيدت السيدة نيللي غوميس إلى زنزانة مؤقتة حيث أبقي عليها ٢١ يوما قبل إعادتها إلى كولومبيا.

٥-٣ ويشدد صاحب البلاغ على أنه لا ينازع في قرار السلطات السويدية بعدم منحه اللجوء، ولا في إبعاد أسرته وإنما في الطريقة التي نفذ بها رئيس شرطة بورلانغ أمر الإبعاد، ولا سيما احتجاز زوجته في زنزانة مؤقتة لمدة ٢١ يوما وذلك، حســـبما أدعـــي، في انـــتظار عودة الأولاد الفارين ومع ذلك تم إبعادها بعد ٢١ يوما مع أن أولادها كانوا لا يزالون مفقودين.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة:

٦-١ قـــبل الـــنظر في أية ادعاءات واردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتـــرى اللجـــنة أن المعـــلومات المعروضة عليها والحجج التي ساقها صاحب البلاغ لا تثبت، لأغراض المقبولية، ادعاء صاحب البلاغ بوقوع انتهاك لحقوق زوجته بموجب الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٤.

٧- ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يرسل هذا المقرر إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر بعد ذلك أيضا باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) في ٣٠ تمـــوز/يوليه ١٩٩٣، كانت السيدة غوميس سيلفا قد أبعدت بالفعل، وذلك باعتراف الدولة الطرف.

(٢) يشـــار في هذا الخصوص إلى صفحة ١٦٨ (من النص الإنكليزي) من تعليق السيد نوفاك على العهد.